

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 301 @ فمكثا لبناء حائل بينهما فيحنت لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصحه في الشرح الصغير وصح الأصل تبعا للبلغوي أنه لا يحنت لاشتغاله برفع المساكنة لا إن خرج أحدهما حالا بنية التحول . أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها فاستدام ها فلا يحنت لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلأن استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالإشارة .

ويحنت